

بسم الله الرحمن الرحيم



الخارطة الذهنية لمادة القانون التجاري

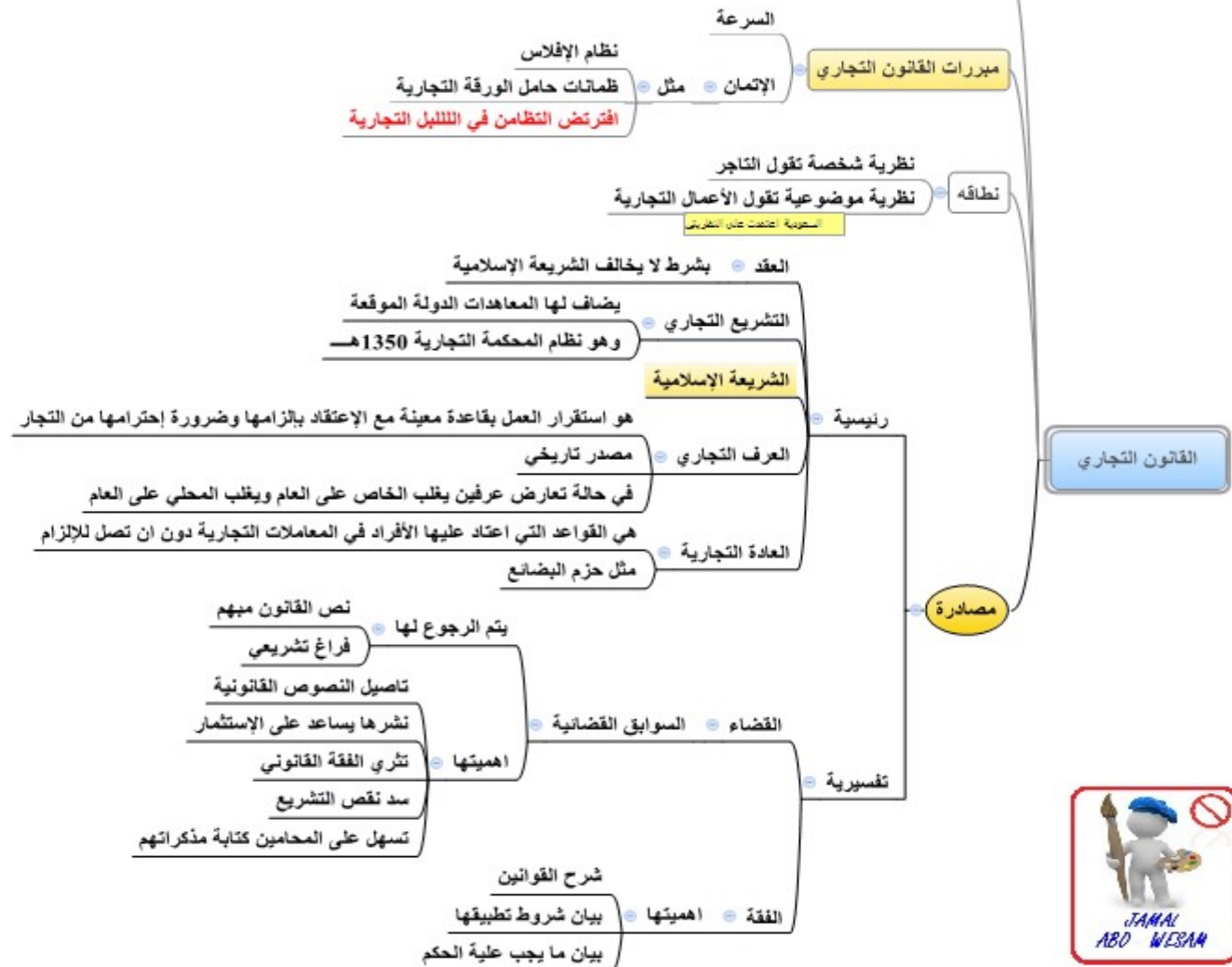
إهداء لجميع الإخوة والأخوات بكلية أعمال رابغ

اعداد وتقديم _ جمال الخديدي (ابو وسام) 1431هـ

هذه الخارطة لا تغني عن الكتاب ولكنني أحببت طرحها كمساعد في عملية الإستذكار وهي مفتاح للدخول في المادة
هذا العمل لوجه الله

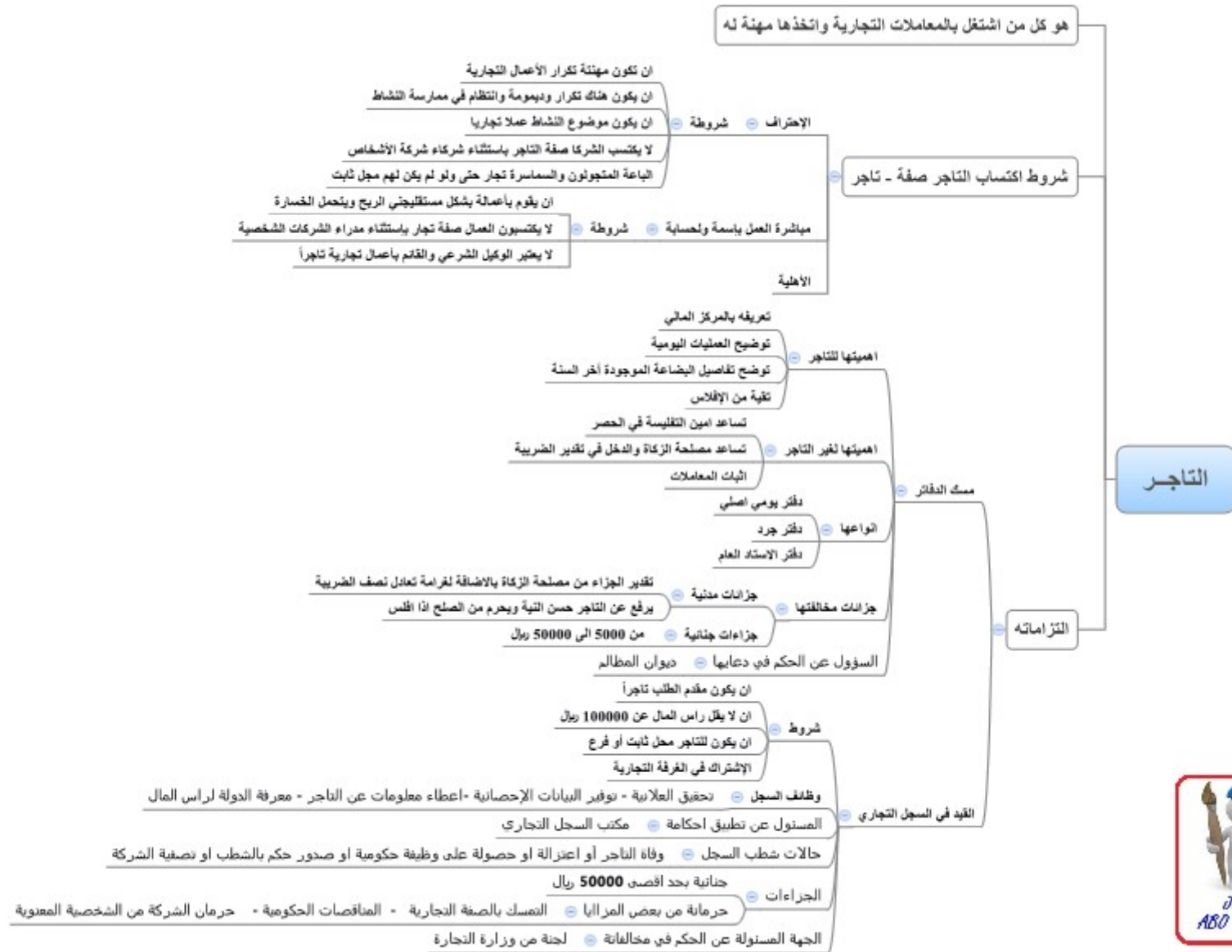


هو الأعمال التجارية التي تشكل البيئة القانونية التي من خلالها تؤسس منشآت تجارية وتدخل مع بعضها في علاقة وتقوب بأنشطتها التجارية والصناعية لتحقيق الأهداف المنشودة



العمل التجاري هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف لتحقيق ربح وعلى ان يتم على وجه المقاولة





احكام الشركات

النظريات التي تحكم الطبيعة القانوني للشركات

عقدية
نظامية
مختلطة

انواع الشركات

تجارية - تقوم على اعتبارين
شخصي - شركة الأشخاص
مالي - شركة الأموال

معايير التمييز بين الشركات

موضوعي - يركز على طبيعة نشاط الشركة
السعودية تأخذ بهذا المعيار
شكلي - ان تتخذ احد الاشكال التالية
شركة التضامن
التوصية البسيطة
ذات المسؤولية المحدودة
التوصية بالأسهم
المساهمة

الشركة

هي عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بان يساهم كل منهما في مشروع ي
ستهدف الربح بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما قد ينشأ سواء ربح او خسارة
ان يبرم عقد بين شخصان او اكثر
ان يقدم كل منهما حصة مال او عمل
ان يتقاسما الربح والخسارة
نية المشاركة

اركان موضوعية

الرضا
الأهلية

اركان عامة

المحل - الغرض من النشاط

السبب - له رائنن
تختلط بالمحل
تحقيق الربح

كتابة العقد

شروط الإحتجاج في وجه الغير
الإشهار بجريدة رسمية

الإخلال بأي من الأركان يترتب عليه بطلان الشركة

بطلان مطلق
بطلان نسبي



البطلان

انواعه

مطلق

هو جزء قانوني ناتج عن تخلف عنصر او اكثر من عناصر الصحة او الاتفاق في العقد

الذي يجوز لكل مصلحة التمسك به

هو - كما يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولا تصحح الاجازة

انعدام رضاء او اهلية احد الشركاء

عدم مشروعية محل الشركة او سببها

تخلف ركن من الأركان الخاصة

ملحوظة : اذا تضمن عقد الشركة شروطا من شروط الاسديفيل الشرط وتبقى الشركة صحيحة

انهيار الشركة ووجوب تصفيتها

لذا يتعين رد الحصص للشركاء

لا يلزم رد الأرباح اذا تم توزيعها

اذا لم توزع الأرباح والخسائر يتم توزيعها بناء على المادة 9 من نظام الشركات وليس على حسب العقد

يحق للغير التمسك ببطلان الشركة

ولا يحق ذلك للشركة

ولا يسري غنية التقادم

اثره على الشركاء

اثره على الغير

هو الذي لا يجوز التمسك به الا لمن تقرر لمصلحة ولا يجوز للمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها - تصحح الاجازة الصريحة او الضمنية

اذا كان احد الشركاء ناقص الأهلية وقت التعاقد

حالات البطلان النسبي

الغلط

التدليس

الإكراه

اذا شاب رضا احد الشركاء عيب من عيوب الرضا

شركة الأشخاص - تنهار بالنسبة لجميع الشركاء على ان يقتصر على مستقبل الشركة دون ماضيها

شركات الأموال - لا يبطل عقد الشركة والبطلان يقتصر على ناقص الأهلية دون غيره من الشركاء فيسترد حصة ويعاد بيع اسهمه

اثره على الشركة - اذا البطلان لمصلحة شريك متضامن - تأخذ حكم شركة الأشخاص

الشركات المختلطة - اذا البطلان لمصلحة شريك مساهم - تأخذ حكم شركة الأموال

اثره على ناقص الأهلية - زوال صفة الشريك - ترد له حصة التي دفعها - ويرد الأرباح الي أخذها

تصحح الاجازة الصريحة او الضمنية

Summary

Summary

مثل الشركات

الأشخاص

المحاسبة

التوصية

المساهمة

ذات المسؤولية

المختلطة



الشركة الفعلية

تعريف

هي التي باشرت نشاطها وارتبطت بعقود واصبحت دائنة

او مدينة تم الحكم ببطالانها لتخلف احد اركانها

ملاحظتها

يعترف بنشاطها وتصرفاتها في الفترة الواقع بين تكوينها والحكم ببطالانها
تقتضي ان تتعطل جميع اثارها بالنسبة للمستقبل ولا ينسحب هذا الاثر على الماضي

اساسها التشريعي

مادة 46 من نظام الشركات

شروط تطبيق نظريتها

ان تكون الشركة قد باشرت نشاطها قبل صدور الحكم بالبطالان
ان لا يكون البطلان مطلقا

الحالات التي تنطبق فيها

بطالان الشركة بناء على طلب احد الشركاء بسبب نقص اهليته او تعيب رضا
بطالان الشركة بسبب تخلف بعض الشروط الخاصة التي يطلبها القانون في بعض الشركات كالشروط الخاصة بعدد الشركاء ورأس المال

أثار الإعتراب بها

تحتفظ بشخصيتها المعنوية
يجوز شهر افلاسها متى ما توقفت عن سداد ديونها
تعهداتها مع الغير صحيحة
تخضع للضريبة والزكاة حتى تاريخ بطلانها
تُحل وتصفى بناء على عقدها
من يطلبها ديون له الحق في المطالبة - ولها الحق في استرداد الديون من عملائها
لا يحق للشركاء الهروب من التزاماتهم بحجة بطلان الشركة
للغير الحق في التمسك ببطالان الشركة في الماضي وفق مصلحة



الشخصية المعنوية

اعترف نظام الشركات بمعنوية جميع الشركات ماعدا شركة المحاصة لانها مستترة

شركة الاشخاص - منذ موافقة الشركاء على التأسيس وبنود العقد

شركة الاموال - منذ انتهاء اجراءات التأسيس

المساهمة - بعد الاكتتاب بكل راس المال

ذات المسؤولية - منذ توزيع جميع الحصص النقدية والعينية

شركة المحاصة - ليس لها شخصية معنوية

تبدأ الشخصية المعنوية للشركات من تاريخ تكوينها ولو لم يت اشهارها

نهايتها

الأصل ان تكون نهايتها تكون بانقضاء الشركة أو حلها

لكن لعدم الإضرار بالغير تكون نهايتها بعد ان تتم عملية التصفية بشرط ان لا تقوم الشركة بأي اعمال جديدة اثناء التصفية باستثناء اكمال اعمال قديمة لم تنتهي منها

في حالة تحول الشركة من شكل قانوني لآخر

لا ينشئ شخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة

النتائج المترتبة على اكتساب الشركة شخصية معنوية

الذمة المالية - لا يؤدي افلاس التاجر لإفلاس الشركة إلا في شركة التضامن

اهلية الشركة - تحدد الغرض الذي انشئت من اجله وبما يعينه سند انشائها

شركات الاشخاص - فلان وشركانة

شركات الاموال - يرتبط بالغرض مثل شركة فلان للبيع بالتقسيط

شركات ذات مسؤولية - لها الحرية بين السابقتين

شركة المحاصة - لا اسم لها لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية

شركة الاشخاص - مكان مباشرة المدير اعماله

شركة الاموال - مكان انعقاد اجتماع مجلس ادارتها

تمثيل الشركة

جنسية الشركة



هو انهاء الروابط القانونية التي تربط بين الشركاء والشركة وتسوية علاقاتها مع الغير

انقضاء الشركة وتصفيتها

اسباب انقضاء الشركة

اسباب عامة

- انقضاء المدة المحددة
- تحقيق الغرض من تاسيسها او استحالة ذلك
- انتقال جميع الاسهم لشريك واحد
- هلاك جميع المال أو معظمة
 - هلاك مادي
 - هلاك معنوي
 - مثل ان تسحب الدولة الامتيازات الممنوحة للشركة
- اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها
 - يجب ان يصدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية
 - يجب ان يكون لدى الشركة اموال كافية عند حلها لسداد ديونها والا وجب الحكم بإفلاسه
- طرق الإندماج
 - طريقة الجمع
 - تسيطر شركة على شركة أخرى
 - طريقة الاتحاد
 - تتحد شركة مع أخرى لتتشاء شركة جديدة
 - افقي
 - نادك مع المراعي
 - راسي
 - الكهرباء مع الكابلات
 - مختلط
 - سباك مع الزراعة
- عند الاندماج يحرر عقد الاندماج
 - ملحوظات هامة
 - لا يسري الاندماج الا بعد 90 يوم من تاريخ شهرة
- صدور قرار بذلك

اسباب خاصة

- خاصة بشركات الاشخاص ولا يمنع ان تكون لشركات ذات المسؤولية اذا تم الاتفاق على ذلك
- الوفاء
 - الحجر على احد الشركاء او اعساره او افلاسه
- وهي
 - انسحاب احد الشركاء
 - شروط الانسحاب
 - ان تكون مدة الشركة غير محدد
 - ان يحدث بحسن نية
 - ان يكون الانسحاب في وقت لانق
 - ان يعلن الشريك رغبة في الانسحاب الى سائر الشركاء قبل حصوله



مادة 16

التشريع

تعريف

هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر بالتضامن في جميع اموالهم وعن ديون الشركة

شركة
التضامن

الخصائص

إذا كان النشاط تجاريا

اكتساب الشريك صفة التاجر

يجوز اشهار افلاس التاجر ويؤدي ذلك لانحلال الشركة ولا يؤدي الى افلاسها

حتى لو كان محظورا عليه ممارسة التجارة كالموظفين الحكوميين

نصت عليه المادة 18

ثبوت الدين في ذمة الشركة

شروط مطالبة الشريك بدين في ذمة الشركة

رفض الشركة وامتناعها عن الوفاء بالدين

إذا انضم شريك فانه مسؤول عن ديون الشركة قبل وبعد انضمامه

لا يسأل الشريك المنسحب على عن الديون القائمة وقت انسحابه

إذا تنازل الشريك عن حصته لا يبرأ من ديون الشركة الا اذا اقر الدائنون بذلك

المسئولية المطلقة والتضامنية للشركاء عن الديون

دخول اسم الشريك في العنوان

يشترط النظام وجود اسم شريك واحد او اكثر مقرونا بما يبين انها شركة تضامن

إذا كان عدد الشركاء كثير يكتب اسم واحد مع اضافة وشركة

واذا توفي تكتب ورثة فلان او خلفاء فلان

ان يكون الاجنبي يعلم بوجود اسمة وبرضاة فيذلك يكون مسئولاً عن الديون

إذا اشتمل العنوان على اسم اجنبي فله حالتان

إذا لم يعلم فليس مسئول عن الديون

يجوز بقاء اسم الشركة كما هو سواء مات الشريك او انسحب حفاظا على الشهرة

Summary



تكوين شركة التضامن

شروط تكوينها

- الشروط الموضوعية العامة
- الاركان الموضوعية الخاصة
- شروط الإحتجاج بها في مواجهة التبر

الحد الأدنى لعدد الشركاء 2

وليس هناك حد أعلى

ليس فيها حد أعلى أو أدنى لرأس المال

ولا يجوز أن يقدم أحد الشركاء حصة عمل

يحضر عليهم ممارسة أنشطة

- أعمال البنوك
- التأمين
- الادخار
- استثمار أو توظيف الأموال

الالتزام بشهر الشركة

- يلزم نظام الشركات مديري الشركة خلال 30 يوم من تاريخ تأسيسها أن يقوم بـ
- نشر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية في مركزها الرئيسي
- ان يطالبو خلال 30 يوم من تأسيسها بقيد الشركة في السجل التجاري
- اسم الشركة و غرضها ومركزها الرئيسي وفروعها
- اسم الشركاء ومحل إقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم
- رأس المال وحصص الشركاء وميعاد الاستحقاق
- اسماء المديريين ومن له الحق في التوقيع نيابة عن الشركة
- تاريخ التأسيس ومدت الشركة
- بدء السنة المالية وانتهائها
- اي تعديل بطراء على بيانات الملخص يتم شهرة بنفس الطريقة

في حالة عدم الاشهار

- عقد الشركة غير نافذ في مواجهة الغير
- اذا كانت بيانات فتكون هي فقط غير نافذة
- يسأل مديري الشركة عن تعويض الضرر الناشئ عن عدم الاشهار



شركة المحاسبة

هي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية معنوية ولا تخضع لاجراءات الشهور

اكثر انتشارا لانها سهلة الانعقاد

ليس لها عقد فهي لا تشهر ولو كتب لها عقد لا تعتبر شركة محاسبة

مثالها لو اتفقت انا وشخص او اكثر للذهاب للقصيم وشراء محصول من التمر وبيعه واقتسام الربح او الخسارة

غير صحيح بان نقول بان شركة المحاسبة شركة مؤقتة فربما تستمر

قد تكون تجارية او مدنية

خصائصها

ليس لها وجود ظاهر امام الغير

شركة مستترة - غالبا لا ينجح الشركاء في ابقائها خفية على الغير

لا تتمتع بشخصية معنوية - المقصود باستتارها نظاما - انة لم يصدر عن الشركاء اي عمل من شأنه ابراز الشركة كشخص معنوي مستقل وهذا يحرمها من اكتساب الشخصية المعنوية فتحرم من الآثار المترتبة على ذلك كالاسم والوطن والجنسية.... الخ

يجب توفر جميع الاركان الموضوعية - العامة

تخضع لاحكام شركة الاشخاص - الخاصة

لا يجوز انت تصدر صكوك قابلة للتداول

تنقضي بوفاة احد الشركاء او افلاسة او اعسار مالم يتم التفاق على غير ذلك

عدم اكتساب الشريك صفة التاجر

تكوينها

توفر الشروط - الموضوعية الخاصة والعامة وشروط الاحتجاج بها في مواجهة الغير

تختلف عن بقية الشركات فلا تخرج الاموال من ذممهم الى ذمة الشركة

الصيغة الاولى - ان يحتفظ كل شريك بحصة

الصيغة الثانية - ان يحتفظ الشركاء بملكية الحصص مع تسليم احد الاشخاص كل الحصص لاستثمارها

الصيغة الثالثة - ان ينقل الشركاء ملكية حصصهم الى احد الشركاء ليستثمرها

الصيغة الرابعة - ان يتفق جميع الشركاء على ان تكون الحصص المقدمة منهم مملوكة لهم جميعا على الشروع وفي هذه الحالة تطبق عليهم ملكية المال الشائع

وفي حالة عدم ابرام اي من الصيغ التالية اعتبر كل شريك مالكا للحصة التي قدمها فعلا



شركة المساهمة

هي النموذج الوحيد لشركة الأموال

عدد اعضائها لا يقل عن خمسة

ينقسم راس مال الشركة المساهمة الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء الا بقدر اسهمهم

تقوم على الاعتبار المالي - لا تنقضي ب وفاة احد الشركاء او افلاس

هو الضمان الوحيد للمتعاملين

وفي كلتا الحالتين يجب ان لا يقل المدفوع عند التأسيس عن نصف الحد الأدنى

رأس المال - يجب ان لا يقل في الشركة الطروحة عن عشرة ملايين
يجب ان لا يقل في الشركة ذات الاكتتاب المغلق عن 2 مليون
يجب ان لا تقل قيمة السهم عن عشرة ريال
وان لا يقل المدفوع من قيمة عند الاكتتاب عن الربع

لا يكتسب المساهم صفة التاجر

Summary

مسئولية الشركاء المحدودة - لا يسأل الشريك فيها عن ديونها الا بحدود ما يملكه من اسهم
لا يحق للدائنين الرجوع على المساهم في امواله الخاصة

وجود حد ادنى لعدد الشركاء - يجب ان لا يقل عن خمسة

تستمد اسمها من الغرض الذي انشئت من اجله

اسم شركة المساهمة

لا يجوز ان يشتمل اسمها على اسم شخص طبيعي - الا في حالتين

Summary

اذا كان غرض الشركة استثمار
برائة اختراع مسجلة باسم شخص
اذا تملك الشركة مؤسسة تجارية
واتخذت اسمها اسمها لها



الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة

الأسهم

خصائصها

المساواة في القيمة

هو النصيب أو الحصة التي يساهم بها المساهم في رأس مال الشركة

عشرة ريال

التساوي في القيمة ليس من النظام العام فيجوز للشركة أن تصدر أسهمها بأعلى من ذلك بشروط

التصويت

الحصول على نصيب من الأرباح

الحصول على نصيب من الموجودات عند التصفية

حضور جمعيات المساهمين

التصرف بالأسهم

الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها

مراقبة أعمال مجلس الإدارة

رفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس

الطعن في قرارات جمعية المساهمين

يعني نقل ملكية لشخص آخر

الحرية ليست مطلقة في حالتين

حظر تداول الأسهم العينية والنقدية الخاصة بالمؤسسين قبل نشر الميزانية

أسهم الضمان والتي لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف يقدمها عضو مجلس الإدارة عند بداية عضويته

لا يجوز لشركة التأمين أن تملك أسهم شركة تأمين أخرى إلا بموافقة مؤسسة النقد

يجب أن يتم إبلاغ مؤسسة النقد بنسبة ملكية أي شخص يملك 5% وأكثر

عدم قابليتها للتجزئة

إذا كان فيه سهم واحد يملكه خمسة أشخاص فلا يجزء بينهم فيجب عليهم اختيار نائب عنهم في استعمال الحقوق المترتبة على ملكية السهم

السندات

حصص التأسيس



انواع الأسهم

الأسهم الاسمية والاسهم لحامله

الاسمية : هو الذي يذكر فيه اسم المساهم
الاسهم لحاملها : هو الذي لا يذكر فيه اسم المساهم

تم التقسيم بناء على شكلها

الاسهم النقدية والعينية

النقدية هي التي تدفع نقدا عن الاكتتاب
العينية هي التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة

تم التقسيم على حسب طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم

اسهم رأس المال واسهم التمتع

اسهم رأس المال هي لم يقبض المساهم قيمتها الاسمية من الشركة في حياتها
اسهم التمتع هي التي لم يتسلمها المساهم عن استهلاك أسهمه
يقصد باستهلاك السهم : هو رد قيمة الاسهم للمساهم أثناء حياة الشركة
ان ينص نظام الشركة على جواز الاستهلاك
شروط صحة الاستهلاك
ان يكون في مشروع يهلك تدريجيا او يقوم على حقوق مؤقتة
ان يكون استهلاك الاسهم من الارباح او الاحتياطي
يكون الاستهلاك بالقرعة السنوية او باي طريقة تضمن المساواة بين المساهمين

على حسب ان كانت ردت قيمة السهم للمساهم ام لا

الاسهم العادية والممتازة

يجوز اصدار اسهم ممتازة من قبل الجمعية العادية اذا كان نظام الشركة يسمح
كما يجوز لها تحويل العادية الى ممتازة
اذا كان هناك اسهم ممتازة فلا يجوز لها اصدار اسهم ممتازة اخرى
الا بعد موافقة من لهم الحق في التصويت وهم ملاك السهم الممتازة السابقين
قبل الاصدار يجب موافقة الجمعية العامة المكونة من جميع فئات المساهمين

بحسب الحقوق المرتبطة بها



نشاط شركة المساهمة

تدار شركة المساهمة عن طريق ثلاث هيئات

هيئة مراقبي الحسابات

الجمعية العامة للمساهمين هي الجهة التي تتخذ القرارات المهمة التي تؤثر على كيان الشركة وهي صاحبة السلطة العليا

هو الجهة المخولة بمهمة ادارة الشركة والمسئولة عن تيسير نشاط الشركة وتتخذ القرارات التي تحقق غرض الشركة

الجمعية العامة للمساهمين هي الجهة التي تعين اعضاء مجلس الادارة

بشروط ان لا تتجاوز مدة التعيين عن 3 سنوات تقوم الجمعية التأسيسية بتعيين مجلس الادارة الاول لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

عدد الاعضاء لا يقل عن 3 وبدون حد اقصى

يجوز اعادة تعيين مجلس الادارة

يجوز ان يدير شركة اخرى بشرط ان لا تتجاوز الشركات عن 5

من الارباح الحد الاقصى 200000

المكافآت حضور الجلسة 3000

يجوز تجديد رئاسة مجلس الادارة لمرّة واحدة فقط

كامل الاهلية

لا تقل قيمة اسهمه عن عشرة الاف اسهم ضمان

ان يكون موظف عاما

ان لا يكون في مجلس الشورى

التزامات لا يحصلون على قروض من الشركة او ضمانات تضمنهم

اعداد الميزانية

لا تعقد قروض يتجاوز اجلها 3 سنوات

لا يجوز بيع عقارات الشركة او رهنها

لا يجوز ابراء ذمة مدني الشركة

يجوز الجمع بينها

مكافئاتهم اذا كانت نسبة يجب ان لا تتعدى 10% من الارباح الصافية

وبعد توزيع الربح على المساهمين لا تقل عن 5% من راس المال

لا يجتمع الا بحضور نصف اعضاءه

الاراء بالاغلبية

مسئولياتهم مدنية



شركة التوصية بالأسهم

من المختلطة

والشركة المختلطة هي التي تجمع بين خصائص شركات الاموال والاشخاص

هي التي تتكون من فريقين

فريق يضم على الاقل شريكا متضامنا مسئولا في جميع اموالة عن ديون الشركة
فريق يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن 4 ولا يسئلون عن ديون الشركة الا بقدر حصصهم من راس المال

يديرها الشركاء المتضامنون ويكتسبون صفة التاجر وحصصهم غير قابلة للتداول

اما المساهمون عكس ذلك

خصائصها

الطبيعة المختلطة للشركة - مساهمة بالنسبة للمساهمين وتضامن بالنسبة للشركاء

يتألف من من اسم احد او اكثر من اسماء الشركاء المتضامنين مقرونا بما يبين وجود شركة توصية

عنوان الشركة -

لو دخل اسم احد المساهمين في العنوان اصبح شريكا متضامنا

لا يقل عن مليون ريال

راس المال -

ولا يقل المدفوع منه عن التأسيس عن نصف الحد الادنى

يجب ان يقسم راس المال الى اسهم متساوية وغير قابلة للتجزئة قيمة السهم 50 ريال

تأسيسها

التشريع - مادة 155

تخضع لقواعد تأسيس الشركة المساهمة باستثناء الاحكام الخاصة باستصدار المرسوم الملكي

يوقع جميع الشركاء المتضامنون وغيرهم عقد



Summary

شركة ذات مسئولية محدودة

ذات طبيعة مختلطة

هي التي تتكون من شريكين او اكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في راس المال ولا يزيد عدد الشركاء عن 50 شريكا

بخلاف الشركات المساهمة لا يجوز لها ان تلجأ للإكتتاب العام او اي اصدار اي نوع من الاوراق التجارية

خصائصها

محدودية عدد الشركاء

مسئولية الشريك المحدودة - يعني ان الشريك متى ما قام بسداد حصة في راس مال الشركة فان مسئوليته تكون محدودة بقدر هذه الحصة ويبطل كل اتفاق على مخالفتها

يحظر الاكتتاب وزيادة راس المال واصدار الاوراق التجارية

حظر اللجوء للإكتتاب - ينقسم راس المال الى حصص متساوية القيمة ولا يجوز ان تكون هذه الحصص ممثلة بصكوك

حظر تداول الحصص غير مطلق فبذلك يجوز للشريك التنازل عن حصة لشريك اخر او غير ذلك

راجع ص 303

يجوز ان يكون اسمها من احد اسماء الشركاء او اكثر

عنوان الشركة - ويجوز ان يكون الاسم مشتقا من غرضها

ويجب ان يضاف الى اسم الشركة ما يبين عن انها ذات مسئولية محدودة

راجع الكتاب ص 305

تأسيسها - تشترط لتأسيسها عقد يوقعه جميع الشركاء على ان يشمل

اذا زاد عدد الشركاء عن 20 يجب ان يتضمن العقد اعضاء مجلس الرقابة
يبلغ الحد الأدنى لراس المال 500000

يحظر عليها القيام بأعمال التأمين او البنوك او الادخار

نشرها

يلتزم المدراء خلال 30 يوم من تأسيسها ان يطلبوا وعلى نفقة الشركة نشر ملخص عقدها في الجريدة الرسمية

